

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ومن ذلك ما اشتهر عن آحاد الصحابة من العمل بالظن والرأي من غير تكبير عليه .
فمن ذلك قول أبي بكر أقول في الكلالة برأبي وحكمه .
بالرأي في التسوية في العطاء .

ومن ذلك قول عمر أقول في الجد برأبي وأقضي فيه برأبي وقضى فيه بآراء مختلفة .
وقوله في حديث الجنين لولا هذا لقضينا فيه برأينا .

وتشريكه في المسألة الحمارية لما قيل له هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة ومن ذلك ما نقل عن عثمان إنه قال لعمر في بعض الأحكام إن اتبعت رأيك فرأيك أشد وإن تتبع من قبلك فنعم ذلك الرأي .

إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى .

فإن قيل لا نسلم استلزام شرع الأحكام للحكم والمقاصد وذلك لأن شرع الأحكام من صنع الله تعالى وصنعه إما أن يستلزم الحكمة والمقصود أو لا يستلزم .

والأول ممتنع لسبعة عشر وجهاً الأول أن القائل قائلان قائل يقول بأن أفعال العبيد مخلوقة
تعالى وقائل إنها مخلوقة للعبيد .

فمن قال إنها مخلوقة لله تعالى فيلزمه من ذلك أن يكون خالقا للكفر والمعاصي وأنواع الشرور مع أنه لا حكمة ولا مقصود في خلق هذه الأشياء ومن قال إنها مخلوقة للعبيد فإنما كانت مخلوقة لهم